

# خُلَاصَةُ الْقَوْلِ

فِي حُكْمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ

مِنْ

"الصَّارِمِ الْمُسْتَوْلِ"

لِخَصَّة

أَبُو سُلَيْمَانَ سَلْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْعِمَادِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اجتنبى لهذه الأمة صفوة خلقه،  
 وجعلهم لرسوله وزراء وأنصاراً  
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي أشرقت ببعثته  
 أنوار الهداية، وعلى آله وصحبه الذين شادوا أركان  
 الدين بذروة سنام التضحية، ورسخوا معالم الملة  
 بدمائهم وأموالهم، فكانوا خير قرون البشرية، وأعدل  
 الأمة شهادة وأثراً.

أما بعد:

فإن مقام الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- هو الغرس الثابت في أرض العقيدة، والسياح المنيع الذي يحوط شريعة رب العالمين؛ وإن النيل منهم أو التطاول عليهم ليس مجرد جناية على أشخاصهم الشريفة، بل هو طعن في أصل الرسالة، وهدم لمنقول الشريعة.

وفي هذا المبحث، نقف مع معلّمٍ من معالم التحقيق العقدي، ومنازةٍ من منارات الفقه السلفي؛ حيث جرد شيخ الإسلام -رحمته- قلم البيان، وسلّ "صارمه المسلول على شاتم الرسول" ليقطع دابر الشبهات، ويفصل بالدليل الأبلج في حكم "سبابة الصحابة".

وإليك أخي الكريم اختصار خلاصة قوله - رحمته -  
 حيث وضع حكم من اتخذ من الطعن في خيار الأمة  
 ديناً ومذهباً، مستنداً إلى النقل الصحيح، والعقل  
 الصريح، في دراسةٍ تجمع بين دقة الفقه وجلال العقيدة  
 قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام  
 ابن تيمية الحراني رحمته (ت ٧٢٨ هـ) (١) :

فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

فقال القاضي أبو يعلى رحمته : " من قذف عائشة بما برأها

(١) في آخر كتابه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" تحت "المسألة الرابعة: في بيان

السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر" من صفحة (ص ٥٦٥ - ٥٨٧).

الله منه كفر بلا خلاف " وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم.

فروي عن مالك رحمته: "من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن لأن الله تعالى قال: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ "....

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ففيه قولان: أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي. والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وقد تقدم

معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لأن هذا فيه عار  
 وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى له  
 أعظم من أذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك  
 فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ﴾ الآية والأمر فيه ظاهر.

### فصل.

فأما من سب أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد  
 أنه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن قتله وكفره.

قال أبو طالب رحمته: سألت أحمد عن شتم أصحاب

النبى صلى الله عليه وسلم قال: "القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضربا نكالا".

وقال عبد الله رضي الله عنه: سألت أبي عمن شتم رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أرى أن يضرب" قلت له: حد فلم يقف على الحد إلا أنه قال: "يضرب" وقال: "ما أراه على الإسلام".

وقال: سألت أبي من الرافضة؟ فقال: "الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما".

وقال الميموني رضي الله عنه: سمعت أحمد رضي الله عنه يقول: "ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية" وقال لي: "يا أبا الحسن إذا

رأيت أحدا يذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام....

وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة

قال محمد بن يوسف الفريابي رحمته الله "وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة".

وقال أحمد بن يونس رحمته الله: "لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي

لأنه مرتد عن الإسلام".

وكذلك قال أبو بكر بن هاني رحمته: "لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية"...  
 وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع رحمته: "فأما الرافضي

فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج" ...

قال أحمد رحمته في رواية أبي طالب رحمته في الرجل يشتم عثمان: هذه زندقة وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

ثم ذكر شيخ الإسلام رحمته فصلا طويلا ذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم سب الصحابة رضوان الله عليهم وذكر أدلة من كفر السبابة ... ثم ختم الكتاب بقوله :

فصل.

في تفصيل القول فيهم.

أما من اقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو

عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

**وأما من لعن وقبح مطلقا** فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

**وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم** أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم

والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم

وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم

في ذلك وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب إصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب.

وبالجمله فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره

- ومنهم من لا يحكم بكفره.

- ومنهم من تردد فيه .

وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها .  
فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا

وينفع به ويستعملنا فيما يرضاه منم القول والعمل .  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا . «الصارم المسلول  
على شاتم الرسول» (ص ٥٦٥ - ٥٨٧).

لخصه الفقير إلى الله :

أبو سليمان سلمان بن صالح العماد

الجمعة / ١١ / محرم / ١٤٤٨ هـ - مسجد درة عدن

- محافظة عدن حرسها الله